الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
إبراهيم منيمنة

٧ حزيران ٢٠٢٤

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى اعتبار العناصر الفارة من قوى الأمن الداخلي منذ العام ٢٠١٩ بحكم المطرودين من الخدمة مع التنازل عن كامل حقوقهم العسكرية والمالية.

المرجع: - المادة ١٨ من الدستور
- المادتان ١٠١ و ١٠٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

نودعكم ربطا اقتراح قانون يرمي لمرة واحدة الى اعتبار جميع العناصر الفارة من قوى الأمن الداخلي منذ العام ٢٠١٩ ولغاية تاريخ نفاذ هذا القانون بحكم المطرودين حكما من الخدمة في حال تنازلهم عن كامل حقوقهم العسكرية والمالية على ان تعلق حينها ولمرة واحدة فقط الأحكام القانونية المنطبقة على حالات الفرار من الخدمة المتعلقة بالعقوبات الجزائية والتأديبية بصدد هذه الحالات.

ونتمنى عليكم إحالته إلى اللجنة المختصة ليصار الى مناقشته والسير بإجراءات إقراره أصولاً.

النائب ابراهيم منيمنة

هاتف: ٦٦ ٠٠٧٨٠٠ ١ ٠٠٩٦١ - خليوي: ٩٩١ ٨٩١ ٨١ ٠٠٩٦١
Website: www.ibrahimmneimneh.com - E-mail: contact@ibrahimmneimneh.com

اقتراح قانون

يرمي الى اعتبار العناصر الفارّة من قوى الأمن الداخلي منذ العام ٢٠١٩ بحكم المطرودين من الخدمة مع التنازل عن كامل حقوقهم العسكرية والمالية.

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) تعتبر لمرة واحدة فقط. جميع العناصر الفارة من قوى الأمن الداخلي منذ العام ٢٠١٩ ولغاية تاريخ نفاذ هذا القانون بحكم المطرودين حكما من الخدمة في حال تنازلهم عن كامل حقوقهم العسكرية والمالية.

المادة الثانية : تعلق ولمرة واحدة فقط الاحكام القانونية المنطبقة على الفرار من الخدمة المتعلقة بالعقوبات الجزائية والتأديبية بصدد الحالات المذكورة في المادة الأولى .

المادة الثالثة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب إبراهيم منيمنة

الأسباب الموجبة

لما كانت البلاد تمر منذ ما يقارب الخمسة سنوات بأسوأ الأزمات المالية والاقتصادية، بحيث يعاني الشعب اللبناني برمته من تداعياتها، الا أن كثر المتضررين هم الذين يعملون في القطاع العام ولاسيما في الأسلاك العسكرية.

ولما كانت المادة ٨٧ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ قد نصت على وقف تسريح جميع العناصر لمدة ثلاث سنوات بحيث تعتبر هذه المادة بحكم الملغاة من العام ٢٠٢٢ أي بعد انقضاء السنوات الثلاثة المذكورة فيها.

ولما كانت هذه الأزمة المستفحلة قد استتبعت قيام بعض عناصر قوى الأمن الداخلي بالفرار لتأمين مستقبلهم لاسيما بعد تدهور رواتبهم بشكل يفوق الاحتمال وبالتزامن مع استمرار قرار منع التسريح، بحيث حاولوا تقديم طلبات تسريح حسب الأصول أو طلبات لعدم توقيع تجديد عقود التطوع الا ان الرد كان دوما بالرفض والمعاقبة المسلكية وتجديد العقود قسرا.

ولما كانت هذه الشريحة من العناصر في مقتبل العمر وتسعى لتأمين مستقبلها سواء في لبنان أو الخارج وأن معاقبتهم وابقائهم في الخدمة قسرا يلحق الضرر الكبير بهم وبمستقبلهم.

ولما كان هؤلاء العناصر قد أبدوا استعدادهم للتنازل عن كامل حقوقهم العسكرية والمالية لقاء تسريحهم من الخدمة وتمكينهم في بناء مستقبلهم.

ولما كان استمرار الوضع على ما هو عليه دون إيجاد حل عادل لهذه الشريحة يمكنها من ممارسة حياتهم بشكل طبيعي ضمن إطار القوانين المرعية الاجراء يخلف واقعا متأزما وأزمة اجتماعية كبيرة خاصة وأن هذه الشريحة محرومة من ممارسة حقوقها المدينة كافة بحيث تزداد الأمور تعقيدا مع مرور السنوات.

ولما كان من الأجدى السعي لإيجاد حل عادل ومؤقت ولمرة واحدة مراعاة للعدالة والانصاف وحقوق الانسان ينصف هذه الشريحة ويرفع الغبن عنها دون المس بخزينة الدولة اللبنانية.

ولما كان لا يوجد أي مانع قانوني بمعدل دون تعليق بعض الإجراءات القانونية ولمرة واحدة اذا كان الهدف تحقيق مبادئ العدالة والانصاف ومراعاة حقوق الإنسان وتمكينه من ممارسة حقوقه المدنية المكرسة دستورا وقانونا.

لذا نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراحنا الحالي طالبين مناقشته واقراره من أجل اعتبار العناصر الفارة من قوى الأمن الداخلي منذ العام ٢٠١٩ بحكم المطرودين من الخدمة مع تنازلهم عن كامل حقوقهم المالية والعسكرية.

النائب ابراهيم منيمنة

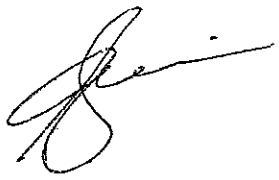

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الدفاع الوطني

حول

إقتراح القانون الرامي إلى إعتبار العناصر الفارّة من قوى الأمن الداخلي منذ العام ٢٠١٩ بحكم المطرودين من الخدمة مع التنازل عن كامل حقوقهم العسكرية والمالية.

عقدت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النيابية جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٥/٨/١٢ برئاسة رئيس اللجنة النائب جهاد الصمد وحضور مقرّر اللجنة وعدد من أعضاء اللجنة ومن خارج اللجنة وذلك لدرس اقتراح القانون الوارد أعلاه.

تمثّلت الحكومة بمعالي الوزراء السادة :

- وزير المالية ياسين جابر
- وزير الدفاع اللواء ميشال منسى

كما حضر الجلسة عن وزارة الداخلية والبلديات والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الضباط السادة:

- العميد حسين عسيران مدير العديد في قوى الأمن الداخلي.
- المقدم عبدالسلام الحجار عن شعبة الشؤون الإدارية.
- الرائد حسان دياب عن وزارة الداخلية والبلديات.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ اللجنة قد بدأت بدرس اقتراح القانون المذكور في جلسة ٢٠٢٥/٣/٤ بحضور وزير الداخلية العميد أحمد الحجار الذي وضعته اللجنة بعهدته لمعالجته بالتعاون مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي .

بعد درس اقتراح القانون من قبل مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ وقراره بالموافقة على اقتراح القانون موضوع البحث بعد الأخذ برأي وزارة الداخلية والبلديات ورأي هيئة التشريع والإستشارات (مرفقان بقرار مجلس الوزراء).

وبعد الإطلاع على الأسباب الموجبة لإقتراح القانون التي تفيد أن هذه الشريحة من العناصر الفارّة من قوى الأمن الداخلي فرّت من الخدمة في خلال تلك الأزمة الإقتصادية المستفحلة لا سيّما بعد تدهور رواتبهم بشكل يفوق الإحتمال وبالتزامن مع استمرار قرار منع التسريح حيث حاولوا تقديم طلبات التسريح إلاّ أن الردّ كان يأتي دوماً بالرفض.

وبعد الإستماع إلى مقدم الإقتراح النائب ابراهيم منيمنة الذي دافع عن هؤلاء الفارّين بسبب تلك الأوضاع المستفحلة في ذلك الوقت وعدم قبول المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي تسريحهم فإضطرّوا إلى هذا الفعل مشيراً الى أن استمرار الوضع على ما هو عليه دون إيجاد حلّ عادل لهذه الشريحة يخلق واقعاً متأزماً وأزمة اجتماعية كبيرة خاصة وأن هذه الشريحة هي اليوم محرومة من ممارسة حقوقها المدنية كافة، طالباً إنصافهم ورفع الغبن عنهم وعددهم هو ١٠٠٠ حالة.

وبعد الإستماع إلى رأي ممثل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي التي أرسلت رأيها عبر وزارة الداخلية والبلديات الى مجلس الوزراء وأخذ بها، حيث شرح العميد عسيران مدير العديد في قوى الأمن الداخلي التعديلات التي وضعتها المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ورفعتها إلى وزارة الداخلية وهي عبارة عن صياغة معدّلة لإقتراح القانون بحيث يتم التوصل الى النتيجة المرجوّة نفسها ولكن بصورة أكثر عدالة من الصياغة السابقة للإقتراح وفيها رفع غبن من الناحية المادية لأصحاب الحقوق . وذكر أيضاً أنّ في القوانين هناك فرق بين فارّ ومطرود وبين من يتمّ فسخ عقد تطوّعه ونحن نطبّق القوانين المرعية الإجراء.

وقد أشار بعض النواب إلى أنّ هناك خطأ دستوري بالشكل لناحية عدم جواز الحكومة إقرار إقتراح قانون . وبنتيجة المناقشة أقرّت اللجنة إقتراح القانون معدّلاً بصيغة معدّلة جديدة (مرفقة ربطاً) وهذه أبرز التعديلات فيها :

- إعتبار جميع العناصر الفارّة من قوى الأمن الداخلي منذ العام ٢٠١٩ لغاية تاريخه بحكم المفسوخة عقود تطوعهم ، وليس بحكم المطرودين من الخدمة كما ورد في الإقتراح السابق.

- حسم ٥٠% من الرواتب والتعويضات المستحقة للعناصر الفارّين المذكورين في المادة الأولى أعلاه ، وليس تنازلهم عن جميع حقوقهم العسكرية والمالية كما كان وارداً في الإقتراح السابق.
- أصبح إقتراح القانون مؤلفاً من سبعة مواد بعد التعديلات التي طرأت عليه وليس ثلاثة مواد كما كان في الإقتراح السابق .

واللجنة ، إذ تحيل إقتراح القانون بصيغته المعدّلة الجديدة مع أسبابه الموجبة إلى مجلس النواب ، لترجو إقرارها.

بيروت في ٢٠٢٥/٨/١٢

رئيس اللجنة

النائب

جهاد الصمد

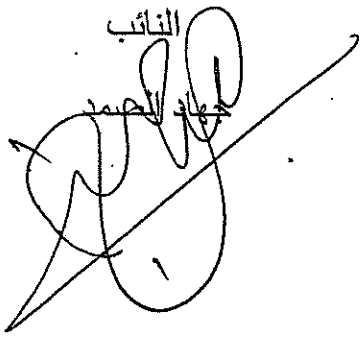

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح القانون الرامي إلى إعتبار العناصر الفارّة من قوى الأمن الداخلي منذ العام ٢٠١٩ بحكم المطرودين من الخدمة مع التنازل عن كامل حقوقهم العسكرية والمالية

كما عدّلته لجنة الدفاع

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام القانون رقم /١٧/ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) يعتبر جميع العناصر الفارّين من قوى الأمن الداخلي منذ العام ٢٠١٩ وما زالوا لغاية تاريخ نفاذ القانون بحكم المفسوخة عقود تطوّعهم.

المادة الثانية: تعلّق الأحكام القانونية المنطبقة على الفرار من الخدمة المتعلّقة بالعقوبات الجزائية والتأديبية المتّخذة بصدد الحالات المذكورة في المادة الأولى.

المادة الثالثة: يحسم ٥٠% من الرواتب والتعويضات المستحقة للعناصر الفارّين المذكورين في المادة الأولى.

المادة الرابعة: تنطبق مفاعيل هذا القانون على العناصر الفارّين قبل نشر هذا القانون على أن لا تقل مدّة الفرار عن ثلاثين يوماً.

المادة الخامسة: تعطى مهلة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون للعنلصر الفارّين للإلتحاق بمراكزهم، عندها يُصار إلى تطبيق الأحكام المرعية الإجراء بحقّهم أما الذين لم يلتحقوا بنهاية المهلة فتطبّق عليهم مفاعيل هذا القانون.

المادة السادسة: تُطبق مفاعيل هذا القانون على العناصر الذين التحقوا بمراكزهم وفقاً لأحكام المادة الخامسة، وعاودوا الفرار مرة أخرى بحيث يُصار فوراً إلى تسريحهم وفقاً لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون.

المادة السابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

إقتراح القانون الرامي إلى إعتبار العناصر الفارة من قوى الامن الداخلي منذ العام ٢٠١٩ بحكم المطرودين من الخدمة مع التنازل عن كامل حقوقهم العسكرية والمالية

عقدت لجنة المال والموازنة خلال الفترة الواقعة ما بين ٢٠٢٥/٩/١٠ و ٢٠٢٥/٩/١٥ جلستين، برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس إقتراح القانون الرامي إلى إعتبار العناصر الفارة من قوى الامن الداخلي منذ العام ٢٠١٩ بحكم المطرودين من الخدمة مع التنازل عن كامل حقوقهم العسكرية والمالية.

- تمثلت الحكومة بمعالي وزير المالية، ياسين جابر.

كما حضر: - (الجلستان) رئيس شعبة العديد في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي، العميد حسين عسيران .

- ممثل وزير الدفاع الوطني، العميد الركن زاهر صوما.

- ممثل قيادة الجيش، العميد الركن علام أبو ضاهر.

- ممثل قيادة الجيش، العقيد الإداري عميد الأشقر.

- رئيس شعبة شؤون العديد في المديرية العامة لأمن الدولة، العميد أنور حمية.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لإقتراح القانون،

إستمعت اللجنة إلى شرح مقدم الإقتراح النائب إبراهيم منيمنة، الذي عرض للأسباب التي دعت لتقديم إقتراح القانون ولأهمية إقراره نظراً للأزمة المالية والظروف الإقتصادية السائدة، حيث قام بعض عناصر قوى الامن الداخلي بالفرار لتأمين مستقبلهم لا سيما بعد تدهور رواتبهم وبالتزامن مع إستمرار قرار منع التسريح بالرغم من توفر شروط التسريح لمعظمهم او جميعهم الأمر الذي يلحق الضرر الكبير بهم وبمستقبلهم، وبالتالي لا بد من إيجاد الصيغة القانونية الملائمة من اجل تسريحهم من الخدمة وتمكينهم من متابعة حياتهم بصورة طبيعية وبناء مستقبل يليق لهم ولعائلاتهم.

ثم إستمعت اللجنة الى مداخلة رئيس لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النائب جهاد الصمد، حيث عرض لمسار إقتراح القانون والنقاش الذي جرى خلال جلسات لجنة الدفاع الوطني وعرض للصيغة التي توصلت اليها بالتعون مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، خاصة ان الإقتراح هو لمعالجة وضع عدم التسريح في مؤسسة قوى الامن الداخلي نظراً للظروف التي كانت سائدة ومنعت تسريح هذه الشريحة والمتعلقة ولعدم وجود مجلس قيادة لدى المديرية المذكورة، وبالتالي عدم اعتبارهم فارين وتعليق العقوبة إستثنائيا، وحسم (٥٠٪) من تعويضاتهم من اجل تسوية أوضاعهم.

وإطلعت اللجنة من ممثل المديرية العامة لقوى الامن الداخلي على أهمية إقرار إقتراح القانون، حيث عرض للواقع الموجود في المؤسسة ، إذ يوجد (١٠٥٣) عنصر فار في ظل قرار صادر بعدم التسريح ومجلس قيادة معطل في حينها، وبالتالي لا بد من معالجة هذا الامر لجهة إعفاء العنصر الفار من الملاحقة القضائية، وإعطائه (٥٠٪) من قيمة التعويض وهو ما تضمنه تعديل لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات.

ثم قررت اللجنة بناءً لمداخلات السادة النواب في الجلسة الأولى، متابعة درس إقتراح القانون في جلسة لاحقة بحضور ممثلي الأجهزة العسكرية الأخرى، للإطلاع منهم على واقع تسوية أوضاع الفارين من الخدمة لدى كل مؤسسة من مؤسساتهم.

في الجلسة التاليةإستهلت اللجنة جلستها بالإستماع إلى ممثلي وزارة الدفاع وقيادة الجيش والمديرية العامة لأمن الدولة، حيث عرضوا لكيفية متابعة موضوع الفارين من الخدمة في مؤسساتهم والممسار الذي يُعتمد وفي حال الفرار هناك مسار مسلكي تحكمه القوانين النافذة والأنظمة المرعية داخل المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية، ومسار قضائي يُحال من خلاله الفار الى المحكمة العسكرية .

ووفقاً لشرح ممثلي وزارة الدفاع وقيادة الجيش، يُحال الى المحكمة العسكرية العسكري الفار بناءً لقرار صادر عن قائد الجيش وتتم محاكمته في المحكمة العسكرية ويُطبق بحقه قانون القضاء العسكري والدفاع الوطني، ويُحكم عليه دفع غرامة، والحكم الصادر يُدرج في السجل العدلي، ويتقاضى(٥٠٪) من قيمة التعويض.

وبعد الاطلاع الى آراء السادة النواب، توافقت اللجنة على اعتماد الصيغة المعدلة في لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات كمنطلق للبحث والنقاش، واكدوا الحرص على العدالة في التشريع.

وبعد المناقشة العامة،

إنتقلت اللجنة إلى درس مواد إقتراح القانون حيث عدلت عدد منها وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً، خاصة لناحية تعديل المدة لجهة حصرها بفترة عدم وجود مجلس قيادة لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ،
و خلال مناقشة المادة الخامسة المتعلقة لتطبيق احكام القانون على العناصر الفارة ومن عاود الفرار، تعددت الآراء حول موضوع إخضاع من يعاود الفرار لأحكام هذا القانون أو التشدد لناحية حرمانه من كافة تعويضاته عندها،
لذلك، قررت اللجنة نقل وجهتي النظر إلى الهيئة العامة لإتخاذ القرا المناسب.
وبعد البحث المناقشة،

اقرت اللجنة اقتراح القانون ، بأغلبية الأعضاء الحاضرين مُعدلاً، وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

واللجنة إذ تحيل اقتراح القانون المذكور أعلاه، كما عدلته ، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في:٢٠٢٥/٩/١٧

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح القانون الرامي إلى إعتبار العناصر الفارة من قوى الامن الداخلي منذ العام ٢٠١٩ بحكم المطرودين من الخدمة مع التنازل عن كامل حقوقهم العسكرية والمالية

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

المادة الأولى: مع مراعاة احكام القانون رقم /١٧/ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الامن الداخلي)، يعتبر جميع العناصر الفارين من قوى الامن الداخلي منذ العام ٢٠١٩ وما زالوا لغاية آذار ٢٠٢٥ بحكم المفسوخة عقود تطوعهم.

المادة الثانية: تُعلق الاحكام القانونية المنطبقة على الفرار من الخدمة المتعلقة بالعقوبات الجزائية والتأديبية المتخذة بصدد الحالات المذكورة في المادة الأولى.

المادة الثالثة: يُحسم ٥٠٪ من الرواتب والتعويضات المستحقة للعناصر الفارين المذكورين في المادة الأولى.

المادة الرابعة: تعطى مهلة ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون للعناصر الفارين للإلتحاق بمراكزهم، عندها يُصار الى تطبيق الاحكام المرعية الإجراء بحقهم، أما الذين لم يلتحقوا بنهاية المهلة فتطبق عليهم مفاعيل هذا القانون.

المادة الخامسة: تُطبق مفاعيل هذا القانون على العناصر الذين التحقوا بمراكزهم وفقاً لأحكام المادة الرابعة، وعاودوا الفرار مرة أخرى بحيث يُصار فوراً الى تسريحهم وفقاً لاحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون.

المادة السادسة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.